

والأخراج، وسواحل البحار، وهذه بكاملها تترك إلى نظر الإمام يستعملها فيما يراه من المصلحة.

* * *

هذه هي جميع أقسام الأرض التي تكلم عنها الفقهاء، وقد أطلوا الكلام عن كل قسم، وبخاصة فقهاء الشيعة، وبنوع أخص السيد محمد بحر العلوم في كتابه " بلغة الفقيه " فقد فرع على كل قسم كثيراً من الأحكام، أشرنا إلى الأهم منها. وعلى أي الأحوال، فأحسب أن هذا المقال على إيجازه يعطي القارئ صورة عن أحكام الأراضي في الشريعة الإسلامية، وخلصتها أن من الأراضي ما يملك بالإحياء، كالأرض الخراب، ومنها ما تلغي فيه الملكية، ويكون مشتركا بين الجميع كالأرض المفتوحة عنوة، والاحراج والآجام، وسواحل البحار، ورؤوس الجبال، وبطون الوديان، والأرض العامرة التي لا مالك لها، وأرض البلاد التي تركها أهلها مفتوحة للمسلمين، ولم يحصل بينهم الصلح على شيء، فهذه كلها تطبق عليها الاشتراكية بأكمل معانيها، ومن الأرض ما تبقى ملكاً لأربابها، كالأرض الواقعة في بلاد الأسالم وغيرها مما لم يستول عليها المسلمون.

ومما قدمنا يتبين أن الإسلام يعتمد مبدأ الاشتراكية في بعض الأراضي، ومبدأ الملكية الخاصة في بعضها الآخر.